

التكنولوجيين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 109 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993، المتعلق بضبط المنح المسندة لسلك المدرسين التكنولوجيين، وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 316 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 2 (جديد) - يسند بداية من غرة جانفي 2000 إلى المساعدين التكنولوجيين المنتدبين طبقاً لأحكام الفصل 25 (جديد) من الأمر عدد 314 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمشار إليه أعلاه، تأجير جملي ضبط مقداره بألف وواحد وأربعون ديناراً (1041د).

ويخضع هذا التأجير للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة والضريبة على الدخل طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 2 - وزيراً المالية والتعليم العالي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 فيفري 2000.

زين العابدين بن علي

وزارة التجارة

أمر عدد 244 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصل السادس منه،

وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2434 لسنة 1995 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995 والأمر عدد 1934 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997،

وعلى رأي وزراء الفلاحة والمواصلات والمالية والصناعة،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح الفصول 6 و44 و69 من الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 6 (جديد) - يقصد بالعقد التجاري كل وثيقة مثبتة لشراء أو بيع منتجات من الخارج أو إلى الخارج مثل الوثائق التالية :

* العقد القانوني،

* الفاتورة الأولية،

* التأكيد النهائي للبيع.

يمكن إحالة هذه الوثائق عن طريق آلة ناسخة أو طباعة عن بعد. كما يمكن بالنسبة لعمليات التوريد أن تتم إحالة الفاتورة الأولية بكل الوسائل الاتصالية الأخرى على أن تقع طباعتها والمصادقة عليها من طرف المورد.

الفصل 44 (جديد) - لا تخضع للقيام بأي إجراء :

(أ) كل الصادرات المبينة بالملحق (ب) بهذا الأمر.

(ب) الصادرات مقابل دفع التي يقع القيام بها عن طريق البريد وحسب الشروط التالية :

. ألا تكون المنتوجات مستثناة من نظام حرية التصدير،

. ألا تتجاوز الإرسالية 3000 دينار.

غير أن مصالح الديوانة تحتفظ بإمكانية الإخضاع للقيام بالإجراءات القانونية بالنسبة للإرسالية التي لا تتم بحسن نية.

الفصل 69 (جديد) - ينطبق النظام الخاص على المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية :

* تموين السفن ووسائل النقل الجوية،

* إرسال طرود من قبل دور مختصة،

* تصدير الكتب والصحف والنشريات الدورية،

* تصدير المنتوجات التي تباع بالوسائل الإلكترونية.

الفصل 2 - وزراء الفلاحة والمواصلات والتجارة والمالية والصناعة ومحافظ البنك المركزي التونسي، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي